من الناس فيجوز بفعل مباح ولا يجوز للانسان
فعله ان تاذى به غيره **واحتج** بعموم قوله إِنَّ الَّذِينَ
يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وبقوله عليه الصلوة و
السلام في حديث فاطمة انها بضعة مني يؤذيني
ما اذاها الا واني لا احرم ما احل الله ولكن لا تجتمع
ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل ابدا او يكون
هذا مما اذاه به كافر رجاء بعد ذلك اسلامه
كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي اراد
قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها ومثل
هذا مما يبلغه من اذى اهل الكتاب والمنافقين فصفح
عنهم رجاء استيلافهم واستيلاف غيرهم كما قررناه
قبل وبالله التوفيق **فصل** قال القاضي ابو الفضل
رحمه الله تقدم الكلام في قتل القاصد سبه
والازراء به وغمصه باي وجه كان من ممكن
او محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه **الوجه الثاني**
لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل
لما قال في جهته عليه الصلوة والسلام
غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه
تكلم في جهته عليه الصلوة والسلام بكلمة
الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة
ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه

عليه

عليه الصلوة والسلام نقيصة مثل ان ينسب
اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة
او في حكم بين الناس او يغض من مرتبته او شرف
نسبه او وفور علمه او زهده او تكذيب بما
اشتهر من امور اخبر بها عليه الصلوة والسلام
وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره او ياتي بسفه
من القول وقبيح من الكلام ونوع من السب في
جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد ذمه
ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او
لضجر او لسكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط
للسانه او عجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه
حكم الوجه الاول القتل دون تلعثم اذ لا يعذر
احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان
ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالايمان **وبهذا افتى**
الاندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي **وقال** محمد بن سحنون
في الماسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي
العدو يقتل الا ان يعلم تنصره او اكراهه **وعن**
ابي محمد ابن ابي زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان
في مثل هذا **وافتى** ابو الحسن القابسي فيمن شتم

Copyright © King Saud University